

**مرسوم سلطاني**

٢٠٢٠ / ٩٣ رقم

**بتعديل مسمى وزارة الإسكان**

**إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني**

**وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي**

**سلطان عمان**

**نحن هيثم بن طارق**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط ، وإصدار نظامه ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان ، واعتماد

هيكلها التنظيمي ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

يعدل مسمى " وزارة الإسكان " إلى " وزارة الإسكان والتخطيط العمراني " ، وتحدد

اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

**المادة الثانية**

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

**المادة الثالثة**

تؤول إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات .  
والموجودات الخاصة بالتخطيط العمراني من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط .

#### المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الموظفون المعنيون بالتخطيط العمراني من الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط ، بذات درجاتهم المالية ، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

#### المادة الخامسة

يستبدل بعباري "وزارة الإسكان" و "وزير الإسكان" ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارتا "وزارة الإسكان والتخطيط العمراني" ، و "وزير الإسكان والتخطيط العمراني" .

#### المادة السادسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحکامه .

#### المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## الملحق رقم (١)

### اختصاصات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

- ١ - اقتراح السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، واستراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة ، بما يحقق أهداف التنمية الشاملة المستدامة في كافة المحافظات ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - إعداد دليل للأسس والمعايير الواجب تطبيقها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التخطيط العمراني ، وذلك في إطار السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، واستراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة .
- ٣ - إعداد خرائط للمناطق المعتمد تخطيطة طبقاً لسياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني ، وبما يتواافق ومعايير استراتيجية التنمية العمرانية للسلطنة ، وإعداد الرسومات ولوحات العقارية بها ، وتحديد موقع المرافق العامة ، ومساحاتها على تلك الخرائط .
- ٤ - إنشاء نظام متكامل للمعلومات الجغرافية يتضمن قواعد للبيانات ، والخرائط .
- ٥ - العمل على تطوير القطاع العقاري في السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، وتوفير البيئة المناسبة لتمكين القطاع الخاص من استقطاب الاستثمارات اللازمة لتحقيق ذلك .
- ٦ - إجراء الدراسات والبحوث الاجتماعية والاقتصادية للوقوف على الاحتياجات المستقبلية من : المساكن الاجتماعية ، والقروض ، والمساعدات السكنية ، وإعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإسكان الاجتماعي والقروض والمساعدات السكنية لذوي الدخل المحدود .
- ٧ - تخصيص الأراضي بمختلف استخداماتها للمواطنين وفقاً لنظام استحقاق الأراضي الحكومية .
- ٨ - منح حق الانتفاع بالأراضي وفقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - النظر في طلبات إثبات التملك غير المسجلة وفقاً لقانون الأراضي .

- ١٠ - تسجيل جميع التصرفات والحقوق العينية الأصلية والتبعية المترتبة على العقارات، وتوثيق المحررات والتصرفات القانونية المتعلقة بها وفق نظام السجل العقاري ، وإصدار سندات الملكية .
- ١١ - وضع الأسس والمعايير الواجب تطبيقها من الجهات الحكومية بشأن تنظيم وتسمية وترقيم الأحياء والشوارع والطرق والأزقة والميا狄ن والمساكن والمنشآت .
- ١٢ - وضع أسس تثمين العقارات المنزوع ملكيتها طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، واعادة النظر في هذه الأسس كلما لزم الأمر ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٣ - وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء .
- ١٤ - متابعة ، وتنفيذ ما يتم تكليف الوزارة به من مشروعات وطنية .
- ١٥ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية المتعلقة باختصاصات الوزارة ، وإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بها ، وضمان متابعة تنفيذها .
- ١٦ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ١٧ - العمل على تنفيذ القرارات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالوزارة التي تكون السلطنة طرفا فيها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٨ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ١٩ - أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني

